

Distr.: Limited  
26 October 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

مشروع قرار

الدليل العملي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التعاون في  
مجال الإعسار عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن التوسّع في التجارة والاستثمار يؤدي إلى زيادة الحالات التي تمارس فيها الأعمال التجارية على النطاق العالمي وتكون فيها للمنشآت والأفراد أصول ومصالح في أكثر من دولة واحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه عندما تتعلق إجراءات الإعسار بمدينين لديهم أصول في أكثر من دولة واحدة أو بأعضاء مجموعة منشآت تمارس عمليات تجارية ولديها أصول في أكثر من دولة واحدة، فثمة حاجة ماسّة بوجه عام إلى التعاون والتنسيق عبر الحدود بشأن الإشراف على أصول وشؤون هؤلاء المدينين وإدارتها،

وإذ تدرك أن من شأن التعاون والتنسيق في حالات الإعسار عبر الحدود أن يحسّنا إلى حد بعيد فرص إنقاذ المتعثرين ماليا من الأفراد ومجموعات المنشآت،

وإذ تعترف بأن الدراية بسبل التعاون والتنسيق عبر الحدود وبالوسائل التي يمكن بواسطتها إعمالهما على المستوى العملي ليست شائعة، وبأن من شأن إتاحة معلومات يسهل



الوصول إليها عن الممارسات الراهنة المتعلقة بالتنسيق والتعاون عبر الحدود أن تيسر وتعزز هذا التعاون والتنسيق وتجنب ما لا يلزم من تأخير وتكاليف،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** إتمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واعتمادها الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(١)</sup> في دورتها الثانية والأربعين،

**وإذ تلاحظ أيضا** أنه أجريت في إطار إعداد الدليل العملي مداولات ومشاورات مع الحكومات والقضاة وسائر المهنيين العاملين في مجال الإعسار عبر الحدود،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام دليلها العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود واعتمادها له؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر نص الدليل العملي، بما في ذلك في شكل إلكتروني، وأن يحيله إلى الحكومات مشفوعا بطلب إتاحة النص للسلطات المختصة للتعريف به وإتاحته على نطاق واسع؛

٣ - **توصي** بأن يولي القضاة والممارسون في مجال الإعسار وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بإجراءات الإعسار عبر الحدود الاعتبار الواجب للدليل العملي، حسب الاقتضاء؛

٤ - **توصي أيضا** بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفصل الثالث.